محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠٠٥/٤٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفة السليمان ، إبراهيم أبو طالب

المميـــــز : / وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/١٧٠٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة له من جناية الإشتراك مع عصابات دولية لتهريب المواد المخدرة (هيروين) خلافاً لأحكام المـــادة (١٠/أ) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ إلى جناية استيراد مادة مخدرة (هيروين) بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات وبدلالـــة المـــادة ٧٦ مـــن قـــانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وعملاً بأحكام المـــــادة (٢٣٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته وتجريمه بها بالوصف المعدل وعطفاً على قرار التجريم ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشـــر ســـنوات والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٣/١٠/١٨ ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة المستخدمة فـــي استيراد المادة المخدرة المضبوطة والتي تحمل لوحة أرقام تركية نوع ريـــنو لون برتقالي ومصادرة الهاتف النقال المضبوط والعائد للمجرم الثاني ( ) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة في القرار الذي توصلت إليه حيث لم يكن مسبباً أو معللاً تعليلاً وافياً أو التدليل واستظهار عناصر وأركان الجريمة التي جرمت بها المميز .

٢- وبالتـــناوب أخطأت المحكمة في استخلاصها للوقائع إذ أن إفادة المتهم المميز التحقيقية التي اعتمدتها المحكمة لم تشر إلى هذه الواقعة إطلاقاً ولم ترد في سياقها .

٣- أخطـــأت المحكمة في اعتمادها محضر إلقاء القبض على المميز لبطلان هذا المحضر لمخالفته لنص المادة ١٠٠/١/أ كونه جاء خالياً من توقيع الموظف الذي أصدر أمر إلقاء القبض والشخص الذي حقق مع المميز .

٤- أخطـــأت المحكمة باعتمادها المبرز م ٣ ضبط التفتيش لمخالفته للقانون وبطلانه وذلك لعـــدم توقيع المميز عليه وتوقيعه والتصديق عليه من قبل أفراد ومدير مخابرات حدود جابر وهم جهة غير مختصة أو مكلفة بمتابعة قضايا المخدرات وذلك سنداً لأحكام المادة (١٧) مـــن قـــانون المخدرات والمؤثرات العقلية ولم تقم بالتنسيق مع إدارة المخابرات وهذا ثابت من شهادة شاهد الدفاع المقدم

٥- أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق القانون على الوقائع وتأكيدها بأن المميز يعلم ماهية المادة المضـــبوطة رغم أن جميع البينات الواردة في هذه القضية والتي اعتمدتها المحكمة لم تؤكد أن المميز كان يعلم ماهية المادة .

٦- وبالتناوب أخطأت المحكمة في تجريم المميز رغم أنه حسن النية ولم يبدر من جانبه أي فعل أو تصرف يدخل ضمن عناصر التجريم كان قاصداً ارتكابه وإنما فعل ذلك بحسن نـــية نتـــيجة إيهـــام المدعو له بأن ما يحمله في السيارة عبارة عن دواء أغنام.

٧- وبالتناوب أخطأت المحكمة في استخلاصها للركن المعنوي وتوافر القصد الجرمي لدى المميـــز رغم أنه لا يعلم ماهية البضاعة وأكد بإفادته لدى المدعي العام والمأخوذة بعد تسعة عشر يوماً من توقيفه لدى إدارة المخدرات وعدم اتصاله بأي إنسان .

٨- وبالتناوب وعلى فرض الثبوت فإن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع التي لا تـــتعدى فعل النقل مع عدم الإقرار به فالمميز لا يتعدى فعله القيام بنقل البضاعة من تركيا إلى الأردن رغم أنه أكد أنه لا يعلم ماهية البضاعة ولا يعرف مكان إخفائها وهو ما أكده شاهد النيابة

٩- وبالتـــناوب فإن المحكمة أخطأت بإصرارها على خطأ النيابة العامة بعدم إتهام المدعو رغم أن جميع أفراد الضابطة العدلية سمعوا توجيهاته إلى المميز مما يؤكد أن هو الفاعل المعنوي الذي استغل حسن نية المميز واستخدامه أداة لتنفيذ هذه الجريمة .

١٠- أخطأت المحكمة باعتمادها المبرز م/٤ رغم التناقض الواضح بين هذا الضبط وبين البينات الأخرى التي اعتمدتها المحكمة والتي تؤكد أنه تم ضبط الكمية في مخابئ خلف التابلو الخلفي والأجنحة الخلفية إفادة المميز التحقيقية والوكيل

lawpedia.jo

١١- أخطـــأت المحكمة بعدم مراعاتها لتعاون المميز مع أفراد الضابطة العدلية وتمكينهم من القبض على باقي المشتركين في هذه القضية ولم تعتبره سبباً يخفف من العقوبة التي فرضتها عليه .

١٢- أخطأت المحكمة في احتسابها للعقوبة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٨ رغم أنه تم توقيفه اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٢٧ وهو تاريخ القبض عليه وبقي محجوزاً رغم تجاوز الضـــابطة العدلـــية لصلاحياتها القانونية في الحجز إلى أن تم إحالته إلى المدعي العام بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦ وخـــالف المدعـــي العام أيضاً نص المادة ١٠٠ من الأصول الجزائية .

١٣- أخطـــأت المحكمـــة باعـــتمادها إفادة المميز التحقيقية رغم ما يعتريها من البطلان خاصة وأن المترجم من الشهود وصاحب الدور الرئيسي في هذه القضية .

١٤- أخطأت المحكمة بقبول اجراءات النيابة العامة في الإحالة لمخالفتها لإجراءاتها أثناء التحقـــيق حيـــث أفهـــم المدعي العام المميز عند ضبط أقواله أن الجرم المسند إليه هو اســـتيراد مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

١٥- المميز يعتبر المرافعة المقدمة لدى محكمة أمن الدولة سبباً من أسباب التمييز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ٩/ب/ج من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ مبدياً أن الحكـــم الصـــادر فـــيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشـــوبه أي عيـــب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أسندت للمتهم وآخرين جرم الإشتراك مع عصابات

دولـــية لتهريـــب المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة ١٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

علـــى ســـند من أن المتهم الرابع من أصحاب السوابق في تجارة المواد المخدرة والـــتزوير وخلال شهر أيلول من العام الماضي ٢٠٠٣ اتفق المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثاني وهما من أفراد العصابات الدولية في تهريب المخدرات على أن يقومـــا بتهريب كمية من مادة الهيروين المخدر من تركيا عبر سوريا إلى الأردن ليقوم بدوره هو على تصريفها وبيعها إلى المتهمين الخامس والسادس وهما سعوديا الجنسية من خلال المتهم الثالث وبناءً على هذا الإتفاق تشكلت هذه العصابة الدولية من قـــبل المتهمين جميعاً وتنفيذاً لهذا الإتفاق وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٧ قدمت السيارة والتي تحمل لوحـــة أرقـــام تركـــية نوع رينو لون برتقالي يقودها المتهم الأول مدحت ويـــرافقه المتهم الثاني إلى الأراضي الأردنية وبوصولها مركز حدود جابر وخلال تفتيشـــها تـــم العـــثور علـــى كمية من مادة الهيروين المخدر مخفية في أماكن سرية أعدت خصيصـــاً لهـــذه الغاية وبوزن الكمية بلغت (٢٣) كيلو غرام هيروين مخدر وبالتحقيق مع المتهميـــن الأول والثاني اعترفا بأنهما أحضرا هذه البضاعة بمساعدة من شـــخص تركي يدعى ( ) وأنهما سوف يقومان بتسليمها إلى شيخ في الأردن وحـــتى يتم إكتشاف باقي أعضاء العصابة تم التنسيق من قبل إدارة مكافحة المخدرات على خـــروج الســـيارة مـــع المتهمين بمرافقة أحد ضباط الإدارة إلى منطقة الأزرق وفي إحدى الاســـتراحات تـــم تمكين المتهم الأول من الاتصال مع مصدر البضاعة في تركيا ( ) وعلى مسمع ضابط المكافحة أبلغ المتهم الأول المدعو ( ) أنه في إحـــدى الإستراحات في الأزرق وطلب منه الإتصال مع الأشخاص الذين سيقومون باستلام البضاعة حيث طلب منه المدعو ( ) الإنتظار وسوف يقوم بعض الأشخاص بالإتصال به والحضور لاستلام البضاعة حيث زود المتهم الأول المدعو ( ) برقم هاتف ضـــابط إدارة مكافحـــة المخـــدرات النقال ويحمل الرقم وبالفعل بعد فترة وردت مكالمـــة مـــن هاتف يحمل الرقم صادرة من الأردن على هاتف ضـــابط الإدارة حيث تلقى المتهم الأول لمكالمة وأبلغه المتصل بعد أن استفسر منه على مكانه أنه سوف يحضر خلال نصف ساعة لاستلام البضاعة وبالفعل بعد حوالي نصف ســـاعة حضر المتهم الثالث بواسطة سيارة نوع كابرس تحمل لوحة سعودية

وجلـــس مـــع المـــتهم الأول وبحضور ضابط الإدارة أخذ المتهم الثالث يستفسر عن البضاعة من المتهم الاول وأبلغه أنه كلف باستلام البضاعة وعن إمكانية اســـتلامها فـــي مزرعته في الحلابات إلا أن المتهم الأول ادعى أنه يريد العودة إلى

lawpedia.jo

تركـــيا وطلـــب استلام البضاعة في الموقع وبهذه الأثناء تم مداهمتهما وإلقاء القبض عليهما وجرت الملاحقة .

بعـــد أن أحيلـــت الأوراق التحقيقية إلى محكمة أمن الدولة وتسجيلها تحت الرقـــم ٢٠٠٣/١٧٠٧ واســـتكمالها لإجـــراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ تعديـــل وصف التهمة المسندة للمتهم إلى جناية استيراد مادة مخـــدرة بالإشـــتراك خلافـــاً للمواد ٨/أ/١ من قانون المخدرات و ٧٦ من قانون العقوبات وتجـــريمه بهـــذا الجرم حسب الوصف المعدل ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرســـوم والغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم منزلة من الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة ســـنة والرسوم والغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم ولم يقبل المتهم بالقرار الصادر عـــن المحكمـــة فطعن به تمييزاً وقدم مساعد النائب العام لمحكمة أمن الدولة مطالعة خطية طلب فيها رد التمييز .

وبالنسبة للأسباب الأول والثالث والرابع والثاني عشر والمنصبة على بطلان إجراءات التحقيق ومخالفة هذه الإجراءات لأحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

نجد أن وكيل المتهم قد أثار في مرافعته موضوع بطلان إجراءات التفتيش وإجراءات القـــبض علـــى المميز ضده وإجراءات التوقيف ضده أيضاً إلا أن محكمة أمن الدولة وفي قرارها المميز لم تشر إلى هذه الدفوع ولم ترد عليها سلباً أو إيجاباً ومدى تأثير هذه الدفوع فـــي حـــال ثـــبوتها علـــى وضع المتهم (المميز) القانوني مما يجعل القرار المميز مشوباً بالقصـــور بالتسبيب والتعليل ولا تمكن محكمتنا من بسط رقابتها على ما جاء بالقرار المميز بخصـــوص هذه الدفوع وبالتالي فإن ما ورد بهذه الأسباب وارد على القرار المميز وموجب لنقضه .

وعلـــيه ودون حاجـــة لبحـــث باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٥/٢٦م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق ل/م

lawpedia.jo